إدارة التأمين في المؤسسات الوثائقية الجامعية

أ غوار عفيف

مخبر أنظمة المعلومات والأرشيف في الجزائر

قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية

جامعة وهران1- احمد بن بلة

ملخص :

إن التخطيط للتأمين عن المخاطر يُعتبر من الاهتمامات الأساسية للمنظمة ومؤسسات التأمين. ولذلك، تشكل خطة الطوارئ أو مواجهة الكوارث الخاصة بالمكتبة أو مخازن الأرشيف، عنصر واحد من إستراتيجية العامة للسلامة والأمن التي تم وضعها لتوجيه سياسات المؤسسة وإجراءاتها، أثناء وقوع أحداث كالحروب أو الاعتداءات أو الأعمال الإجرامية أو الكوارث الطبيعية أو حرائق المبنى أو حالات الطوارئ الصحية الجسيمة أو انبعاثات الأدخنة والغازات الخطيرة لذلك وجب الإشارة والتنبيه إلى ضرورة إدراج هذا النوع من المخاطر في مفكرات المؤسسات التأمين لإيجاد صيغة جديدة لتنظم هذه المؤسسات بما يتناسب وصورة الخطر فيها حتى تتمكن من إنقاذ نفسها من الحوادث المختلفة وتجنب المضاعفات المهنية، وحني تجد مراكز المعلومات غايتها المتعلقة والتأمين على مختلف الجوانب يجب أن ترافع مؤسسات الجامعية على ضرورة إيجاد صيغة لتوفير الظروف وتحسين شروط السلامة والأمن ،والاستشراف عن المخاطر .

مقدمة :

لقد برز في الآونة الأخيرة مجموعة من المبادرة الفنية المتميزة التي ربطت بشكل جيد وفعلي المنظمات ذات الطابع الخدماتي، وباقي المؤسسات الإدارية الأخرى التي تتمتع

بتوفر مجموعة من المجالات والمصالح الكبيرة بلغة العمل والاستقلالية والاستشراف، وتحمل النماذج الخاصة بالتأمين العديد من الانشغالات الفنية التي تتخبط فيها المؤسسات الوثائقية، وسوف نتاول من خلال الدراسة الجمع بين النموذج الإداري وغاية المجالات الوثائقية في تكوين نموذج جيد يعتمد على إدارة المخاطر التأمين وتحديد الأزمات التي يمكن أن تعيق صورة المؤسسة الخدمية في التطور واحتواء المشاكل، كصورة منطقية لتفادي مخاطر المؤسسة المعلوماتية فهل تتمسك المكتبات الجامعية بالنظام القائم أو تحسن من صورتها العامة بربط النماذج الخاصة بإدارة المخاطرة وهل تملك الإرادة والاستقلالية في العمل بهذه المجالات حتى تحد من مسالك المخاطرة فيها، وسنحاول في هذه الدراسة إبراز بعض النماذج عن تطور النظم التشريعية الخاصة بالتأمين في الجزائر الذي يختلف عن النماذج القائمة في الدول المتطورة والدول التي تختلف عنا في النمط الإداري .

إن المؤسسات الوثائقية تركز على الموصفات القياسية في تنظيم مواردها ومصالحها، وبدأت تبحث عن مجالات الخاصة بتنمية القدرات التسيرية من خلال التحكم في مجموعة العوامل، المؤثر في البيئة الخاصة بالمؤسسة الوثائقية، لقد تغلبت العوامل الخارجية على الصورة الوثائقية للمنظمة ودفعت أخيرا أمام الأمر الواقع لكي تدافع عن خصوصياتها ورمزها التي تفرقها وتجمعها في وقت واحد، إن محاولة التفكير في العوامل الضرورية لتنظيم المراكز والتصورات المهنية لهذه المنظمات سوف يكسبها العديد من المزايا ويرفقها نحو التطور والاستقلالية، إن عدد المؤسسات الوثائقية الحالية معتبرة وجد مهمة كلها تتصف بالحداثة والتنمية وتتوازى في المشاكل والتحديات وهناك مجموعة متباينة من المؤسسات الوثائقية الجامعية.

أ- المكتبات الجامعية .

ب- مكتبات الكليات .

ج- مكتبات الملحقات الجامعية.

د- المركز الجامعي للأرشيف.

ه- مصالح الأرشيف .

و- مراكز التوثيق.

ن- مكتبات المخابر.

الإشكالية:

تعتمد المؤسسات الوثائقية الجامعية على النمطية الفنية الخاصة بالمرجعية الوثائقية، وتتلاشى صورتها المؤسسية في إخفاقها الذريع في تنمية المهارات القياسية، الخاصة بالعمل مع المنظمات المرجعية في توفير المساحات اللازمة من الترقية الفنية الوثائقية والإدارية، إن المؤسسات الوثائقية الجامعية أصبحت إلى غاية اليوم رهينة العقليات والمزاج الخاص بكل مسؤول ورئيتها الضيقة، حيث ليولها الأهمية اللازمة. أننا نبحث عن الإخراج أو الصورة الحقيقة ،حيث تبقى دوما حبيسة التصورات الخاصة بالنمط العام الذي توفره الميكانزمات الإدارية التقليدية التي تسير عليها الجامعات الكلاسيكية، لقد تأثرت هذه المنظمات بهذه المفاهيم الغريبة حتى المناهج والمدارس التي قامت عليها المؤسسات، ومن وجبنا تخصيص أوراق عمل تبين خصوصية هذه المؤسسات عن باقي المصالح و المديريات التي هي في غنى عن التعريف، لكم وجب تقيس نماذج إدارية صارمة تخص عملية التأمين الخاصة بالوثائق الكتب الأرشيف والمصادر ذات البعد الأكاديمي التي هي مرتبطة في المكان والمجال بنظم النشر الاتصال والبيداغوجية فهناك مثلا" قانون الملكية الفكرية الذي لينص صراحة على ضرورة تأمين ضياع أو إتلاف الوثائق في المؤسسات الجامعية "1 موضوع الدراسة بالنسبة إلى

منتجين هذه الوثائق أو المؤسسات ذات الطبيعة الموازية ولا يفرض الديوان الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أي نوع من ضرائب على المكتبات أو المؤسسات ذات الصلة، كما يفعل منتجي الكاسيت ومحلات بيعها بعيدا عن إدارة أي أزمة في هذا الإطار، إن نماذج الخاصة بالتأمين المؤسسات الوثائقية الجامعية كثيرة وقد تدفع العديد إلى تحرير مواضيع تحد من مخاطر تجاهل هكذا نوع من المؤسسات.

فهل تعتمد المؤسسات الوثائقية على مناهج تأمينية معروفة وخاصة أم تسجل في تلك الحالات الخاصة بالنسبة للمؤسسات الجامعية ؟

1- الغاية من النظام التأميني:

لابد من الإشارة إلى أن إدارة الأزمات هي نموذج متطور في المؤسسات الاقتصادية ذات الطابع الإنتاجي والتجاري، ودخلت هذه التصورات إلى بقية رموز المنظمات الأخرى وخصوصا التي لا تملك عائدات مادية تعد نمطا فنيا مرافقا، يتحصل على مداخليه من نماذج خدماتي مرافقة ،وبعد مرحلة تقييم من الخبراء والمهنيين برزت أو ظهرت هذه التسريبات والفجوة التسيرية بين مراكز المعلومات الجامعية وبقية المؤسسات والمصالح الأخرى من منظور تعويض الأرصدة التي فقدت هيكلها المادي على أساس أنها وثائق محاسبية بالنسبة لأملاك الدولة، وعلى أساس أنها موارد مالية ومعلوماتية شاهدة على مرحلة حياة بالنسبة للمكتبة الجامعية عموما ...وهناك مجموعات من الضوابط يجب الإشارة إليها في ما يتعلق بالغاية من النظام التأميني.

تعتبر المنظمات الوثائقية من أبرز المؤسسات التي تعاني من غياب الأنظمة التعويضية المرتبطة بصورة التأمين، وتعويض المخاطر المهنية لأنظمة المعلومات. وتعاني المؤسسات الوثائقية من مخاطر عدة تمس الهيكل والبناء والمواد والموارد وجموع المشتركين المنتسبين والعاملين والمحيط العام الذي تنشط فيه وتنص "المادة الخامسة من

اتفاقية اليونسكو لحماية حق المؤلفين في خصوص الترجمة مثلا يحق لكل دولة أن تعيد ترجمة أي مصنف إلا إذا بلغت سبع سنوات"[2].

هناك عدة توجهات تخص حماية هذه الحقوق خصوصا إذا علمنا أن هناك العديد من المراكز التي تقوم بنسخ وترجمة الكتب وتقع حتى في عمليات احتيال، ترهن رغبتها فيما يخص حماية هذه الأعمال حتى وان كانت مرخصة على ذلك وجب التعامل مع الشركات التأمين في حالة بلوغ الضرر إلى أحد المنتسبين إلى العملية مثل المؤلف الناشر والمكتبة حتى لاتهم حقوق أي فرد أثناء القيام بهذا أعمال .

إن مكانة المكتبات الجامعية مرتبطة بحفظ الصورة المعيارية التي تتميز بالتنظيم وبالمواصفات القياسية التي تتداخل بين جل مجلات المؤسسة (وثائقية، معمارية آلية، تكنولوجية....). وهناك تعقيدات تخص المكتبات الجامعية الجزائرية بحيث لانتشارك في تطوير صورة التأمين بصفة عامة لأنظمة المعلومات. من ذلك يجب أن نقول أن التأمين هو مفتاح الرئيسي لتنظيم المكتبات الجامعية ووجهتها الأولى للاستقلالية الإدارية والتنظيمية ويمكن لها من متابعة حيتها الوثائقية بثبات واستقرار.

2- تـاريـخ التـأميـــن:

يعتبر التأمين من بين أهم الإجراءات العملية التي فكر فيها الإنسان القديم فكان عبارة عن أداة، يستخدمها كل الذين يتعرضون للمخاطر نظير الأعمال التي يقومون بها في كل الأحوال والمشاكل التي تصادفهم في رحلاتهم المهنية الشاقة في كل العصور، ففي تاريخ 3000 ق م استخدم التجار الصينيون تقنية اقتسام المخاطرة عن طريق توزيع البضائع عبر كل القوارب وعندما يتم تعرض أحد القوارب لحادث فيتم اقتسام الأعباء ."

لقد وضع حامو رابي 1750 إلى 1792 قبل الميلاد قانون حاموا رابي الشهير عن طريق تجميع القوانين السومرية والأكادية السابقة في مكان واحد ....."[3] جاءت بعدها سنة 1200م تحويل المخاطرة من التجاري إلى مقرضي النقود ثم جاء بعدهم الفينيقيون والإغريق واعتمدوا على تكيف النصوص السابقة. في سنة 900 قبل الميلاد تم اختراع وسيلة جديدة لاقتسام الأعباء الخاصة بالخطر نظرا للجدل الذين كان يدور حول من له الأولوية في الإلقاء بضاعته في البحر أثناء الخطر وتم الاتفاق بعد موجات من المشاكل بين التجار على ضرورة التعاون واقتسام الخسائر وكانت هذه البدايات الأولي للقانون التأمين ومنها التأمين البحري، أما في العصر الحديث فقد كانت أول الدول التي خطت هذا النوع من الميكانزمات التعويضية هي الولايات المتحدة الأمريكية.

ففي سنة 1931 أسست رابطة الإدارة الأمريكية قسم للتأمين بهدف لتبادل المعلومات. وجاءت بعدها سنة1932التي كانت منعرجا هاما حيث عقد أو تنظيم لمهتمين بالتأمين في نيويورك.وبعد الحرب العالمية الثانية وفي 1950 تأسيس رابطة التأمين القومية وكانت سنة 1956سنة أكاديمية علمية بالنسبة لتدويل المخاطر كنموذج يجب مراعاته في كل منظمات الأعمال حيث برز في مجلة هارفارد بيزنس أو مرة مصطلح إدارة المخاطر. وفي سنة 1971 تخرج أول الدفعات في إدارة المخاطر في الولايات المتحدة، أما في الجزائر فكانت أول القوانين التي تلزم كافة المؤسسات بضرورة التأمين صدرت بعد التخلي غن القوانين الفرنسية التي كان معمول بها في الجزائر عبر الاتفاقيات وذلك سنة 1973.

3- تشريعات التأمينات في الجزائر :

لقد بذلت الجزائر خطوات مهمة في سبيل تثمين سياسة التأمين ونشر ثقافة احتواء الأخطار ومظاهر تفكك المؤسسات ومصالحها، عند حدوث جل أنواع الأخطار التي تمكنها من رفع صورة التعامل وقياس الأخطار، ولم تستسلم لهذا النوع من المميزات الخاصة حتى كونت مجموعة شبه متكاملة من التشريعات التي حددت بها مجالات العمل و سوق التأمين في الجزائر حيث صدر الأمر رقم 127-66 ينص على احتكار الدولة مختلف العمليات التأمينية.

جاء بعد هذا الأمر القانون الخاص الأمر 129-66 ينص على تأميم الشركة الجزائرية للتأمين SAA، وبعد هذه الفترة الخاصة في حياة التأمين في الجزائر كان لسنة 1973 برنامج قانوني خاص في كل القطاعات حيث تم تنظيم السوق الجزائري للتأمين. وبعدها سنة 1974 أول أمر ينص على إجبارية التأمين في الجزائر. وانتظرت المؤسسات الجزائرية 21 سنة كاملة حتى ظهر أول قانون جزائري خاص بالتأمينات الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 وتبعه الأمر 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالتأمينات .وعدلت هذه القوانين بنظم مكملة بقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 خاص بالتأمينات.

تعتبر هذه القوانين ترسانة الخاصة بالتأمين في الجزائر لكنها تختلف عن الموضوع المرجو، وهو التأمين في المؤسسات الوثائقية الجامعية التي هي اليوم في حاجة ماسة إلى صورة فنية جديدة للتأمين تتوافق عما هو موجود اليوم في المنظمات التي تركز على تغير وجهة الخطر في المؤسسة وأن الوثائق هي مربوطة بالعقد العام الموقع مع المؤسسة الأم وهي الجامعة وسوف نبحث عن الميكانيزمات وإجراءات في الدول التي سبقتنا في الموضوع .4

4- مؤسسات التأمين الجزائرية:

كان النظام التأميني السائد في الفترة الاستعمارية خاضع لقانون التأمين الفرنسي لسنة 1930 ولقد ركزت الجزائر منذ استقلالها على بناء قاعدة اقتصادية وتجارية وإدارية قوية، دفعت في ذلك خيرة أبناءها للترقية والتطور وكانت تستند في البداية على خبرات أجنبية ومكاتب الدراسات كثيرة في تحديد احتياجاتها وتأمين مواردها ونشاطاتها التأمينية، ولا يخفى على أحد مثلا أن العملاق الجزائري للنفط كان يؤمن هياكله في المؤسسات الأجنبية إلى غاية العقد الأخير هذا أين تم إنشاء شركة تأمين المحروقات التي يقدر رأسمالها بـ 1800 مليون دينار وهو أكبر رقم أعمال ميدان التأمين في الجزائر.

كانت أول مؤسسة جزائرية دخلت مجال التأمين في الجزائر الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين 1963CAAR، الشركة الجزائرية للتأمين 12SAA/ 12/ 1963 التي تم تأميمها في 27/ 05/ 1966 بصدور الأمر 166-127 الذي أمر بتأميم الأول وكل الاتفاقيات التي أبرمتها هذه الشركات، وجاء قانون 1985 الخاص بإعادة هيكلة قطاع التأمين في الجزائر ولحقه إنشاء شركة جديدة للتأمينات وهي الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAR 1985.

هناك شركات أخرى مثل صندوق التعاون الفلاحي...، تميز التأمن في الجزائر بمراحل متعددة نذكر منها مرحلة التبعية للشركات الأجنبية في فترة الاستعمار وبداية الاستقلال، مرحلة تأميم التأمين ومرحلة تطبيق القوانين الجزائرية 1973 ومنعرج إعادة الهيكلة 1985 ومرحلة احتكار الدولة للعمليات التأمينية 1995ثم مرحلة الانفتاح في 1998 ومرحلة إعادة ترتيب بين القطاعين الخاص والعام في 2006)[4]

5- التـــأميـــــن :

كقوله تعالى "وآمنهم من خوف "[5]

التأمين لغة :التأمين من أمن ،أي اطمأن وزال الخوف، وهو بمعنى سكن قلبه. ولقد علاف المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال، في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى ...."[6]

التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف وله معاني عديدة منها:

أ- التعريف الاقتصادي للتأمين :

أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثمة يمكن لكل صاحب وحدة اشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر.

ب- التعريف القانوني للتأمين :

يعرف القانون المدني "التأمين هو اتفاق أو عقد يلتزم بمقتضاه الطرف الأولى وهو المؤمن أن يؤدي إلى الطرف وهو المؤمن له ....."[6]

طلب التأمين. غالبا ما يسبق إبرام عقد التأمين مفاوضات تستغرق وقت يتبادل من خلالها الطرفان خصوصيات العقد، ففي القانون الفرنسي "طلب التأمين ليلزم المؤمن عليه أو المؤمن أن مضمون التأمين أو مذكرة تغطية الخطر ،هما فقط اللتان تسمحان بوجود هذا الالتزام المتبادل "[7] يعنيب يجب الاتفاق المسبق عن كل كبيرة وصغيرة، حتى إذا وقعت حادثة تستلزم التأمين تكون منصوص عليها أو تم الإشارة

إليها في العقد عكس ما يجرى عندنا في الجزائر فغالبا ما تكون العقود ذات الصبغة العامة ما يعيق أولوية التأمين في مراكز المعلومات. .ج- **تعريف إدارة المخاطر** : "إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر المحتملة، وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع في الحد الأدنى "[8]

6- عناصر التأمين:

1-**الخطر:**

الخطر الثابت والخطر المتغير.

الخطر المعين والخطر الغير معين.

2-**القسط :**

القسط الصافي .

علاوة القسط .

7- ماهو المسح التأميني:

إن المسح التأميني هو جهود الإدارة المعنية في التعرف على الظروف التي يمكن فيها تغيير المخاطرة ومن ثم القضاء على الأخطار وتقليلها؛ ومن ذلك يتبين لنل أن المسح التأميني هو عملية التركيز على كيفية منع الخسارة والتحكم في جزء من عملية المسح .

8- أركان عقد التأمين :

*طرفا العقد "المؤمن والمؤمن له".

*الخطر موضوع التأمين.

*مبلغ التأمين.

*قسط التأمين.

*مدة التأمين.

*المستفيد من التأمين "[9]

9- مجلات التأمين في المكتبات الجامعية:

ترتكز المكتبات الجامعية على مجموعة من العوامل الفنية الخاصة التي تسيرها وتميزها عن باقي المصالح والمديريات في الجامعة الأم، لكن تتوازي مع الهياكل الوثائقية الأخرى التي تعتبر أنموذج خاص تتحدد فيه جميع مجريات العمل الإعلامي العلمي، لكن في الغالب هذه المراكز تحتوي على مجموعة من الهياكل والنظم التي تعد في حد ذات قافلة متسلسلة يجب على مراكز المعلومات أن تحددها وتعمل من أجل ديمومتها بتفعيل فيها مجموعة من الإجراءات والمواصفات والنظم الإدارية والمناهج احتواء الأزمات ومنها التأمين الذي يأخذ مجموعة من الأبعاد نحددها كالأتي :

التأمين على الرصيد .

- التأمين على الفوارق المادية والمهنية التي تخلفها التشريعات.
- التأمين على المقتنيات الجديدة .
- التأمين على الندوات والمعارض والتظاهرات.
- التأمين على الأثاث .
- التأمين على الكوارث الطبيعية والاصطناعية.
- التأمين على المباني .
- التأمين على الشبكات المعلوماتية .
- التأمين على تلف المجموعات.
- التأمين على المعايير وتغيير المواصفات.

10- التـأمين في المكتبـات الجامعيـة :

تعتبر المؤسسات الوثائقية الجامعية من بين المؤسسات التي ذاع صيتها في السنوات الأخيرة، فهي تتميز بالحداثة ومرافقتها لكل التطورات الحاصلة، إدارة المعرفة، تكنولوجيا المعلومات ،تكنولوجيا الاتصالات ...ذلك أن هذه المرافقة الأكاديمية والاجتماعية عرتها من ضوابط غائبة على المستوى هياكلها وخدمتها وتصورتها الاحترازية لصورة الحفظ التي تغذيها وتسير في مجالاتها.

إن جل العمليات الإدارية التي كانت سائدة في وقت من الأوقات أو كانت مقتصرة بين المصالح والإدارات هي فعليا موجودة على مستوى هذه المؤسسات الوثائقية، لكن ما تزال في صورتها الضيقة المتعلقة بالخدمة لا غير، حيث غالبا ما تجد هذه المنظمات تسير في طرق شبه بدائية خاصة تنظم من حيث كل شئ بالمعايير ولكن تزول في ما يسمى بالضبط ونظم المرافقة مثل إدارة المخاطر والأزمات والاعتماد على التأمين وعلى ذلك وجب تحليل مجموعة من الميكانزمات الفنية الخاصة بإدارة الأزمات ومنها التأمين، الذي يعتبر واجهة حقيقة في المنظمات. وتركز المكتبات الجامعية صورتها التأمينية من خلال مجموعة من ظواهر الفنية ،والأسس التنظيمية :

حيث المكتبة لتصنف في خانة المؤسسات ذات الشخصية المعنوية. المكتبة تؤمن من خلال مجموعة النشاطات الخاصة بمصالحها المترابطة مع الهيئات المركزية. المكتبة مكان عمومي علمي تؤمن من خلال التأمين العام. التأمين على الوثائق يكون على قيمة المجموعات: حيث يتم حساب معدلات الشراء من أجل حساب نسبة التأمين.

إذا كانت المسؤولية التسييرية خاضعة لجمعيات أخرى، فيكون تأمين الهياكل على حساب المؤسسة الأم. ويمكن جمع مجموعة من الخصائص المتعلقة بالتنظيم التأميني في المكتبات الجامعية حيث أن هذه الأخيرة هي مصالح ذات طابع أكاديمي لعلاقتها

بالتعليم والبحث العلمي والاتصال، وتتميز مصالحها ذات العلاقة بالموارد البشرية بالاهتمام بالجانب العلمي للمستخذين والحفاظ على الهياكل العامة. وتحدد مقومتها بضبط التقارير خاصة بالمصالح والهياكل الموجودة في المؤسسة الأصلية .

11- ما يجب أن نؤمن ؟؟:

برزت عدة توجيهات ودراسات أكاديمية تنص على ضرورة تفعيل الموازنات الإدارية والتنظيمية لإدارة المخاطر في المؤسسة الوثائقية، خصوصا المكتبات الجامعية التي تحوي على عدد لا متناهي من الأنشطة والخدمات فهناك عدد من الخبراء الذين يركزون على ضرورة تنظيم المؤسسات من الناحية التأمينية من خلال الأسس التالية :

- المقر العام للمكتبة .
- الأثاث والأجهزة المعلوماتية .
- الأرصدة الوثائقية.
- الموارد البشرية.
- المنخرطين والجمهور.
- نقل الوثائق .

12- آفاق قطاع التأمين في الجزائر:

إن المؤسسات الوثائقية التي تنحدر منها المكتبات الجامعية الجزائرية، هي إحدى الظواهر المؤسساتية التي بدأت تستوفي حقها من ناحية العمل والتنظيم والدراسة، على ذلك ارتأينا تقديم نوع جديد من الأبحاث يرمز إلى نشاط فني تتوازى فيه جل المؤسسات ومنها الوثائقية، تختص في عملية التحضير إلى تخطي جزء من الأزمات عن طريق تفعيل دور التأمين والحالات التأمينية، التي يجب أن تقع فيها هذه المنظمات التي غالبا ما يجهل فيها هذه الصورة التعويضية المهمة، التي يمكن أن تعود بالفائدة

الإحصائية، المالية في حالة تعرض هذه المراكز لأي مكروه يضر بمجموعاتها تقدمها وصورتها في أي طارئ على ذلك يمكن تحديد مجموعة من المكنز مات التي توضح صورة العملية الفنية المتعلق بالتأمين وايجابياتها من خلال

- التحكم في التكاليف و تخفيفمن الخسائر للمراكز ذات الأخطار المشتركة.
- تطوير حصص جديدة في السوقومنها الاهتمام المباشر بمراكز المعلومات.
- التسيير الحسن للموارد المالية.
- تعميم استعمال المعلوماتية في كل مستويات النشاط بما يرقي حتى صورة الخدمات الوثائقية.
- تحرير سياسة إعادة التأمين ما يدفع المكتبات ج إلى إعادة النظر في الاتفاقيات المبرمة.
- العمل على تسهيل إجراءات تسهيل المتضررين و تطبيق اتفاقية التعويض المباشر من أجل كسب الثقة و الوفاء للزبون.

الهوامش:

1- أمر 03-05المؤرخ في 19يوليو 2003تعديل القانون الخاص بحقوق التأليف والحقوق المجاورة.

2- إدريس ،فاضلي .حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ،2008،ص22.

3- حماد طارق عبد العال حماد ،إدارة المخاطر (أفراد –إدارات –شركات..)، ،القاهرة الدار الجامعية ،2003،ص10.

4- طالع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،www .joradp.dz.

5- القرآن الكريم ،سورة قريش ،أية الرابعة .

6- أبوبكر ،عيد أحمد .إدارة الخطر والتأمين ،عمان :دار اليازوري العلمية ،2009،ص92.

7- التأمين في مجال المعلوماتية والشبكات ،نبيلة إسماعيل أرسلان ،القاهرة :دار الجامعة الجديدة ،2007ص21.

8- حماد طارق عبد العال حماد ،إدارة المخاطر (أفراد –إدارات –شركات..)، ،القاهرة الدار الجامعية ،2003،ص50.

مبادئ التأمين :دراسة عن واقع التأمين ،رمضان زياد ،عمان :دار صفاء ،1998،ص29.